

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تحرم السيدة/ لمياء يعقوب إسحق بلبل - الأردنية الجنسية -

من حق الدخول في الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعي أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٨/٢/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلي